وان امني فعليه القضاء والكفارة وذلك لان من تبع حول الحي وافتحم ما نهى عنه من
مقدمات الجماع ينظر فيما تشاءن فعله بعد ذلك فان سلم فلا شيء عليه وسكت عنه
لوضوحه وان امذي فقط فعليه القضاء ليس الا ولا كفارة عليه وان امني فعليه القـ
والكفارة ومفهوم كلامه رحمه الله انه اذا لم يستدم النظر وامني في اول نظرة لا كفا
عليه وانما عليه القضاء وبه صرح في المدونة لقوله وان لم يتابع النظر فامني او امذى فيـ
فقط وقال القابسي اذا قصد بالنظرة الاولى اللذة فامني فعليه القضاء والكفارة واختلف
في تاويل كلامها فحملها الاكثر على ظاهرها وانه اذا لم يتابع النظر لا كفارة عليه سواء
بالنظرة الاولى اللذة ام لا وشهره الفاكهاني وقال ابن يونس انه الذي يظهر لي وما
فكلام القابسي خلاف وحملها صاحب النكت على قول ابي الحسن القابسي فيلزمون رواه
وفاقا ومفهوم قوله ان امذى فعليه القضاء انه اذا لم يمذ لا قضاء عليه وان انعظ وهو
كذلك قاله ابن وهب واشهب وابن مطرف وابن الماجشون قال ابن حبيب وهو
القياس قال الناصر اللقاني وهو المعتمد وروى ابن القاسم ان فيه القضاء وقيامه
رمضان مستحب مرغب فيه واستدل على الترغيب في قيامه بحديث ابي هريرة
المذكور في الموطا وهو قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من قام رمضان اي
صلى التراويح بعد العشا الاخيرة لا قبلها وقيل المراد بالقيام تعمير رمضان بالخيرات
والملازمة للطاعات انا الليل واطراف النهار ايمانا اي تصديقا بانه حق وطاعة
او بالاجر الذي وعد الله عليه واحتسابا اي اخلاصا لله تعالى محتسبا اجره عليه في
الدار الاخرة لا للرياء ولا للسمعة لان الانسان قد يعتقد الشيء حقا لكنه لا يفعله مخلصا
بل لرياء او خوف او نحو ذلك غفر له ما تقدم من ذنبه عام لانه اسم جنس مضاف فيكون
المراد الصغاير والتي بين الله وبين عبده واما الكباير فلا يكفرها الا التوبة وكذلك تبعات
الخلق فلا يكفرها الا رد المظالم الى اهلها او التحلل من ارباب وفي رواية وما تاخر وتستحب
الانفراد به في البيوت خوف الرياء لخبر عليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في
بيته الا المكتوبة اذا لم تعطل المساجد عن الصلاة فيها جملة وهو الاقرب كما قال ابن عبد
السلام ويحتمل ان الجماعة وبقي شروط اخر للانفراد ولم يذكرها المؤلف احدها ان لا
يكون فاعلها افاقيا بالمدينة فان كان افاقيا بها ففعلها له في المسجد افضل وان لم
تعطل المساجد وان نشط لفعلها في بيته وثانيها ان تنشط نفسه لفعلها في بيته
والا ففعلها في المسجد افضل كما اشار له في الرسالة خاتمة وليلة العيد
حسن الخاتمة تتعلق بصلاة العيد وهي سنة كما تقدم في حق من تلزمه الجمعة وهو
الذكر المكلف المستوطن مستحبة في حق العبد والمراة والصبي والمسافر وصفة
ركعتان بغير اذان ولا اقامة ويكبر في الاولى بعد تكبيرة الاحرام ست تكبيرات